الجواب على الذي جرحه بقيمته فان كانت الجرحة الاولى كاملة لم تضمن الثانية وان
كانت انفدت للقاتل ولم تأكل فهي ميتة **فصل** يجوز اكل ما ذبحته المراة اذا عرفت
الذبح وذبحت على الوجه الشرعي مع وجود الرجال ولا خلاف في ذلك وقد ذبحت امة
لكعب من غنمه شاة خافت عليها فاباح النبي صلى الله عليه وسلم اكلها ولا فرق ان تذبح مع
وجود الرجال او عدمهم وما ذبحه المسلم وان كان لا يصلي الصلاة جاز اكله على المشهور
فصل ابراج الحمام مباحة في جميع المذاهب وقد كانت تبنى وتعمر قبل زمان النبي صلى الله
عليه وسلم ثم بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهي تعمر ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد
من الصحابة نهي عنها ولم تزل الناس في كل عصر يشاهدونها ولم يذكر النهي عنها الا عوام
الناس وحكمها عند اكثر العلماء حكم مناصب الصيد للوحشي والطير والسمك المباح فما
حصل منها فهو ملك صاحبها كالطير المباح ولو ان انسانا نصب شباكا ليصيد بها
الطير المباح كالاوز والغر ونحوه لم يختلف احد في اباحته ذلك وان كان يأكل الزرع
ويكفي في الدليل على جوازها اجماع العلماء في كل عصر على اباحتها والاجماع حجة ومخالفه
جاهل والله اعلم **فصل** اذا قطع الذابح الجلد وحده ورفع يده ثم ذبح جاز ذلك في جميع
المذاهب وانما الخلاف اذا قطع بعض الاوداج والحلقوم ثم رفع يده او اخذ غير السكين
فكمل الذبح فاذا لم يقطع سوى الجلد فلا باس بذلك ولو كمل غيره الذبح وليس للسكين حد
في طول او عرض وانما الحد كلما قطع جاز الذبح به اذا بلغت البهيمة مبلغا لا تعيش
ولا فرق ان يكون بعرض او بقرع او قطع وتركها اصلح وفي الحديث ما انهر الدم
اي اساله من الاوداج اي قطع وفري في اللغة قطع وذبح وفرا وقطع وكل ذلك
بمعنى واحد

بمعنى واحد **فصل** اذا ذبح طيرا او وجد بعض الاوداج او بعض المري جرى على الخلاف وانه مذهب مالك
لا يشترط قطع المري ومذهب الشافعي لا يشترط الاوداج واما الحلقوم فيشترط بالاتفاق
ولكن في تعزير القطع خلاف كما تقدم فمن راى جواز الاكل احتج انه ذبح والحياة باقية ومن منعه
احتج بان هذه الحياة زايلة غير نافعة فصارت كالمعدوم **فصل** التسمية في الصيد وفي الذبح
عند الشافعي فلو تركها جاز الاكل وذلك مثل استقبال القبلة فلو ذبح لغير القبلة
جاز والصحيح من مذهب مالك انها واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان **فصل** الهر
في مذهب مالك مكروه لا ينبغي ذبحه فانه تعذيب لغير اكل وقد نهي عنه فان ذبحه
فقد اخطا ومذهب الشافعي وابي حنيفة ان جلود الميتة كلها الا الهر والسباع
وغيرها تطهر كلها بالدباغ ويصلى عليها وفيها وتباع ويؤكل ثمنها الا جلد الكلب والخنزير
خاصة ومذهب مالك واحمد لا تطهر جلود الميتة بالدباغ **فصل** اذا وجد جلد الميتة
او صوفها في موضع قد تركه اصحابه ورغبوا عنه جاز اخذه والانتفاع به
وان كانوا لم يتركوه لم يؤخذ الا باذنهم وصوف الميتة يغسل فيطهر في مذهب مالك
وجلدها يطهر بالدباغ في مذهب الشافعي **فصل** اذا جهل فباع جلد الاضحية
او صوفها ثم علم تحريم ذلك فان قدر على الرد ردها فاخذ ودفع الثمن لصاحبه
واخذ ذلك فانتفع به او تصدق به وان لم يمكن ردها تصدق بالثمن والله اعلم
ولا يطعم منها كافرا فان اطعمه فقد اخطا ولا شيء عليه الا ان يكون قد
اوجبها بالنذر فيغرم مقدار ذلك للفقرا **فصل** وبر الحمير طاهر عند مالك فيجوز
ان يعمل منه كساء ويصلى فيه وان خاف ان يكون متنجسا بنجاسة من بول الحمير

Copyright © King Saud University